الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 315603

تاريخ القرار: 29 ماي 2019

قرار تعقيبي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: وزير ******* الكائن محل مخابرته بمكاتبه بمقر وزارة ******، تونس.

من جهة،

والمعقب ضده: **********، نائبه الأستاذ ********** الكائن مكتبه بنهج **********، عدد ********** ، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من وزير ******* والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 9 مارس 2016 تحت عدد 315603 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 29441 بتاريخ 27 ماي 2015 والقاضي:"

أولا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا واقرار الحكم الابتدائي المستأنف واجراء العمل به

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده شغل خطة أستاذ أول للتعليم الثانوي وتمت إحالته على عدم المباشرة بدون مرتب من أجل ظروف إستثنائية بطلب منه بتاريخ 1 سبتمبر 2003. وتم تجديد فترة الإحالة على عدم المباشرة الى موفى شهر أفريل 2008 ثم وجه

مكتوبا إلى الإدارة الجهوية للتعليم ببن عروس بتاريخ 8 أفريل 2008 يطلب فيه إنهاء حالة الاحالة على عدم المباشرة والرجوع الى خطته الأصلية غير أنه فوجئ بصدور قرار عن وزير ********* بتاريخ 17 ماي 2007 قضى بشطبه من أجل التخلي عن العمل فتولى الطعن فيه أمام المحكمة الادارية وقد تعهدت الدائرة الابتدائية الثالثة بملف القضية وأصدرت حكما قضى إبتدائيا بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وبحمل المصاريف القانونية على الدولة. فاستأنفه المعقب وتعهدت الدائرة الاستئنافية الثانية بالنزاع وأصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في بيان مستندات التعقيب المدلى بها من المعقب بتاريخ 29 أفريل 2016 والتي طلب فيها نقض الحكم الاستئنافي والقضاء من جديد برفض الدعوى بالاستناد إلى أن ما ذهب إليه قضاة الدرجة الثانية من تحليل كان في غير طريقه ضرورة أن المعقب ضده حين عبر عن رغبته في تجديد إحالته على عدم المباشرة للمرة الرابعة بتاريخ 20 سبتمبر 2006 وضرب عرض الحائط بإجابة الادارة بإلزامية استكمال الملف خاصة بإرسال مضمون ولادة يثبت حالته المدنية وما يفيد اقامة زوجته بفرنسا والتي تعتبر وثائق هامة يجب توفرها بالملف على اساس ان طلب إحالته على عدم المباشرة كان للالتحاق بزوجته الى غاية 20 فيفري 2007 وان عدم اكتراث المعقب ضده تسوية وضعيته الادارية رغم مراسلات الادارة التي تدعوه فيها باستكمال الوثائق الناقصة يقيم الدليل على استهتاره الواضح وتقصيره في متابعة مساره الوظيفي.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ ********** نائب المعقب ضده في الرد على مستندات التعقيب المودع بكتابة المحكمة بتاريخ 31 أوت 2016.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 أفريل 2019، وبها تلت السيدة فاتن هادف ملخصا من التقرير الكتابي لزميلها السيد ماهر الجديدي وحضرت ممثلة المعقب وأشارت إلى تمسك الوزارة بمستندات التعقيب ولم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقب ضده وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 29 ماي 2019

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث تقتضي أحكام الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أن "يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلام بالحكم المطعون فيه.

ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف والقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه.وتعفى الإدارات العمومية من مساعدة المحامي في جميع حالات التعقيب المتعلقة بمادة تجاوز السلطة".

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على اعتبار ان تعليل مطلب التعقيب يعد من الإجراءات الجوهرية التي ينجر عن الإخلال بها البطلان المطلق.

وحيث تبين بالرجوع الى مطلب التعقيب الماثل أن المطاعن الموجهة للحكم المطعون فيه كانت في غاية العمومية وذلك بوصف الحكم المنتقد بعيوب مخالفة الواقع والقانون دون بيان الأحكام القانونية المعنية بشكل واضح وصريح بما يورث المطلب انعدام التعليل ويجعله غير مستجيب للشروط التي حددها الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، وتعين لذلك رفضه شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أوّلا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدة جهان الهرمي والسيد محمد الطيب الغزي.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة	المستشارة المقرّرة
حاتم بنخليفة	فاتن هادف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي